

تسود به وبالس بليس اسباغ الحبوب عند ما يوسف ويحذر فيه الله
عنه ما ويحده عند ما حشفته ربه عند ما يس بليس الحظا كما ان سداوة
او يسما والحرف عليها واخذ راوي ويجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة
او الحاقهم من الفضة والمطهرة وحليف السيف من الفضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحديد لا يجوز
الاكل والشرب والا دهان والتطيب في اذنية الذهب والفضة للرجال
وللنساء ولا يلبس بشمال انة الزناج والبلدور والعق ويجوز الشرب
في الوان المفوض عند حشفته ربه واكرو بعب الشرح المفوض و
اجلوس على سر المفوض ويكره العتير في المصحف والنقذ ولو كان
تجلية المصحف في غسل المسجد والجلد وخرقته بجا الذهب ويجوز
استخدام الحصيدا ولا يلبس بحمصا اليها يم ونذول الحبي على الحبل
ويجوز ان يقبل في المهدية والا ذن قول العبد والعبر ويقبل في المهاد
قوله الفاسق ولا يقبل في اجبا اليها الا العادل ويجوز ان يظفر في
موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع ربه الا ما بان بسقته
لا رتب ويجوز ان ينظر من الرجال الى ما ينظر الرجل اليه من وينظر الى

الرجل في حقه من العسل والسكر والخل والورد والبنفسج والياسمين والورد والبنفسج والياسمين

من المرأة الى ما يجوز للرجال ان ينظر اليه من الرجل من الرجل وينظر الرجل من
انته الحجة في ذن رجس ان فرها وينظر الرجل من ذوات حماره الا يرحم
والركب والصدروا لسا قبان والفضة من ولا ينظر الى ظهرها وينظر او لا يلبس
ان يلبس ما جا زان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكه غير الا ما يجوز
منه الى كانه وشا حماره ولا يلبس بان يلبس ذلك اذا اراد الشرب فاذنقا
ان يلبس والفضة في النظر الى اجنبية كالفعل ويجوز للمملوك ان ينظر
من سببه انه اذا ما يجوز له اجنبية النظر اليه منها ويجوز عن امته بغين
اذنوا ولا يعون عن امرام او با ذنوا ويكره الا حكا في اقوات الا وديان
والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر حكا رهاهله ومن احك غلة شقيقة
وما عليه من يلد اخر ليس محذور لا يلبس في المشط ان ان يسوع الناس
ويكره بيع السلاح في ايام الفتنه ولا يلبس بيع الضمير من تمام
انته بخذله صرا والله اعلم **كتاب الوصية شعره في حقه وفي**
سجد ويجوز الوصية لو ارث الا ان يكون ماله ولا يجوز الوصية
بما زاد على الثلث ولا يجوز للمقاتل ويجوز ان يوصي المسلم بالمال في الحجاز
المسلم ويقول الوصية على الموتى فان فيها الوصية له حال الحيا وان

الوصية